

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٢

برفع مستوى الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

من المستوى الثالث إلى المستوى الثانى

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية
لمحافظة البحر الأحمر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسة ١٥ ديسمبر ٢٠١١ ؛
وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرفع مستوى الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر من المستوى الثالث إلى المستوى الثانى
طبقاً للمعايير التى يحددها هذا المستوى والواردة بالهيكل التنظيمى لغرف المستوى الثانى
الصادر به القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى